المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc
Kingdom of Morocco

CDAI

لجنة الحق في الحصول على المعلومات
ⵜⴰⵡⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵓⵙⵙⵏⵙ ⵖ ⵜⵙⴷⵍⵜ
Commission du Droit d'Accès à l'Information
Right to Information Access Commission

مداولة
صادرة عن لجنة الحق في الحصول على المعلومات

حول الأخبار الزائفة والمعلومة الموثوقة

تاريخ النشر: الإثنين 26 أكتوبر 2026

إن لجنة الحق في الحصول على المعلومات في اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أكتوبر 2026 بمقرها بالرباط برئاسة السيد عمر السغروشني، وبحضور أعضائها؛ السيدة خلود أبجا، السيد عبد الحكيم المرابط، السيد لحسن العسبي، السيد الحسن التايقي، السيد خالد اليعقوبي، السيدة وفاء القصري، السيد مصطفى الناوي، السيد بدر الدين ضاكة والسيد عبد الرحيم فكاهي؛

بناء على الفصل 27 من دستور المملكة الذي أقر دستورية الحق في الحصول على المعلومات ونص في الفقرة الأولى منه على أن يشمل المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 31.13، ولا سيما المواد 1 و2 و3 و4 و6 و10 و22 و29 منه، والمتعلقة على التوالي ب: تحديد مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات (م.1) المقصود بالمعلومات والمؤسسات المعنية (م.2)؛ حاملي هذا الحق (م.3 و4)؛ استعمال المعلومات وإعادة استعمالها (م.6)؛ تدابير النشر الاستباقي (م.10)؛ مهام لجنة الحق في الحصول المعلومات (م.22)؛ العقوبات المقررة لجرائم تحريف مضمون المعلومات و الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار عبر استعمال المعلومات المحصل عليها (م.29)؛

واستحضارا للمذكرة التوجيهية رقم 8 الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة في شهر يونيو من سنة 2023 تحت عنوان "نزاهة المعلومة في المنصات الرقمية "، والمندرجة ضمن خطة "برنامجنا المشترك "أ Our Common Agenda)) والمنصبة على معالجة التهديدات العالمية المتزايدة الناجمة عن انتشار المعلومات المضللة، والمعلومات الخاطئة، وخطاب الكراهية عبر الإنترنت، مع تقديم مقترحات عملية تمهيداً لـ "قمة المستقبل" ، والمتوخية لوضع رؤية دولية مشتركة لحوكمة الفضاء الرقمي تتوخى خلق فضاء رقمي أكثر أماناً وعدالة مع حماية حقوق الإنسان الأساسية، انطلاقا من كون انتشار الأكاذيب الرقمية يقوض الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والصحة العامة، والعمل المناخي. وأخذا للمخاطر المضاعفة الناتجة عن التقدم السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي بعين الاعتبار؛

واستنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 21 شتنبر 12020 والذي جاء فيه على وجه الخصوص أن التكنولوجيات الرقمية أحدثت تحولا عميقا في المجتمع وأنها تتيح فرصا غير مسبوقة وتطرح تحديات جديدة، لكن من شأن إساءة استخدامها أن تؤجج الانقسامات، وأن تزيد من انعدام الأمن، وتقوض حقوق الإنسان وتفاقم اللامساواة، وهو ما يقتضي "أن يستمر على سبيل الأولوية الاهتمام ببلورة رؤية مشتركة لتعاون مستقبل رقميين يجسدان

[1] هو بمثابة إعلان صدر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة

الإمكانات الكاملة للاستخدام الحميد للتكنولوجيا وبمعالجة مسألتي الثقة والأمن في الفضاء الرقمي؛

واعتبارا لمصادقة المملكة المغربية، ضمن 15 دولة2 من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الرقمي، على إطلاق مبادرة استراتيجية متعددة الأطراف لتعزيز نزاهة المحتوى عبر الإنترنت التي تبنتها هذه المنظمة خلال شهر دجنبر من سنة 2024 بالمملكة العربية السعودية، بتزامن مع انعقاد "منتدى حوكمة الانترنيت التابع لهيأة الأمم المتحدة. وقد أكدت المملكة بهذه المناسبة على الأبعاد التي صارت تتخذها الأخبار الزائفة في ظل الدينامية الرقمية والتطور المتسارع في التكنولوجيا المتقدمة، وعلى الأهمية البالغة التي توليها البلاد لهذا الموضوع، لما يستتبعه من انعكاسات سلبية على مختلف المجالات، مع ضرورة العمل على خلق بيئة رقمية سليمة تضمن خصوصية الأفراد وحقوقهم، معتبرة أن التنسيق في إطار منظمة التعاون الرقمي وتقاسم الممارسات الفضلى في هذا الصدد كفيل بالتصدي لظاهرة الأخبار الزائفة والحد من آثارها؛

واستئناسا برأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر، في إطار إحالة ذاتية تحت عدد 2022/66، بعنوان: الأخبار الزائفة: من التضليل الإعلامي إلى المعلومة الموثوقة والمتاحة3، والذي سجل تنامي الأخبار الزائفة

[2] هذه الدول هي: السعودية، والمغرب، والبحرين، وبنغلاديش، وقبرص، وجيبوتي، وغامبيا، وغانا، والأردن، والكويت، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وقطر، ورواندا.

[3] اعتمدته الجمعية العامة للمجلس بالإجماع في دورتها العادية المنعقدة بتاريخ 29 دجنبر 2022

على الصعيدين العالمي والوطني، بارتباط مع تزايد استعمال الهواتف الذكية والانتشار الواسع لشبكات التواصل الاجتماعي، مبرزا أهمية المعلومة الموثوقة.

واستئناسا كذلك بالدليل الصادر سنة 2023 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) بشأن "الدراية الإعلامية والمعلوماتية للمواطنين" تحت عنوان معبر هو: "فكِر بشكل نقدي، انقُر بحكمة ! , والذي يقصد بالدراية الإعلامية والمعلوماتية "مجموعة من الكفاءات التي تساعد الناس على تعظيم المزايا وتقليل الأضرار" ، انطلاقا من كون المحتويات المتاحة قد تنطوي على تحديات مثل "المعلومات الخاطئة، والمعلومات المضللة، وخطاب الكراهية، وانتهاك الخصوصية على الانترنت، من بين أمور أخرى؛"

وانطلاقا من مواكبة لجنة الحق في الحصول على المعلومات لتطبيق القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على جميع المستويات ومن لدن جميع الهيئات والمؤسسات المعنية، وكذلك للصعوبات والعوائق التي تحول في بعض الأحوال والظروف دون إعطاء هذا المبدأ معناه الكامل؛

وانطلاقا كذلك من معاينتها المستمرة لما يطال هذا الحق في العديد من الحالات من تشويه وإفراغ من المعنى والمحتوى من خلال نشر معلومات عامة مضللة

أو زائفة يكون من شأنها أحيانا خلق البلبلة أو زرع الكراهية أو المساس ببعض المؤسسات أو بحقوق بعض الأشخاص أو الفئات؛

وبعد دراستها لهذا الموضوع وما يثيره من إشكالات في جلستها العامة بتاريخ فاتح أكتوبر 2026:

1- تسجل اللجنة أن هنالك علاقة وطيدة بين التفعيل السليم للحق في الحصول على المعلومات وبين الحد من انتشار المعلومات المضللة والزائفة وما يتصل بها من خطاب كراهية ومن مس بحقوق الأغيار، وما قد تفضي إليه من إرباك للسياسات العمومية ومن تشويش على قرارات السلطات العمومية ومبادراتها وعلى إجراءات التحقيق والتحري والتقصي التي تقوم بها الجهات المخولة بذلك؛

2- تلاحظ أن الترويج للمعلومات الخاطئة والمضللة ولخطاب الكراهية غالبا ما يكون بدوافع ذاتية مبيته إما من أجل تحقيق منافع شخصية أو تصفية حسابات أو زرع البلبلة مما يكون معه مستوجبا للمساءلة والعقاب والردع طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛

3- ويبقى، مع ذلك، أن الوصول السلس إلى المعلومة العامة، الموثوقة والمؤكدة هو الحصن الحصين ضد نشر المعلومات الزائفة والمضللة وانتشارها، وأن التفعيل النشيط والواسع لتدابير النشر الاستباقي هي الضمانة الأساسية لعدم ترك أي مجال للمعلومات المضللة والزائفة، وفي ذات الوقت، لعدم إفلات مروجي هذه المعلومات من العقاب؛

4- تدعو اللجنة بالتالي الهيئات والمؤسسات المعنية إلى التفعيل الكامل والشامل والعرضاني للحق في الحصول على المعلومات ولتدابير النشر الاستباقي مع رصد برامج ومشاريع تعطيه الأولوية وتبوؤه المكانة اللائقة به وترصد له الموارد البشرية والوسائل والإمكانيات المادية اللوجستية اللازمة له، تحقيقا لمبدأ الإتاحة، ودرءا لكل اختلاق مغرض للمعلومات المضللة أو الزائفة قد يتذرع بعدم توفر المعلومات الرسمية؛

5- تعتبر المجتمع المدني ومنظماته وشبكاتها شريكا أساسيا لا غنى عنه في الجهود التي تبذلها الهيئات والمؤسسات المعنية من أجل تعزيز النشر الاستباقي للمعلومات والوثائق الموثوقة والتوعية بأهميته وآثاره الإيجابية على مستوى التنمية المستدامة والمشاركة المواطنة في الحياة العامة، وفي نفس الوقت بالآثار السلبية الوخيمة والممتدة للمعلومات المضللة والزائفة؛

6- تدعو المؤسسات والهيئات المعنية بتدابير النشر الاستباقي إلى بذل الجهود اللازمة من أجل إحداث منصات وتطبيقات وآليات وبنيات خاصة لرصد نزاهة المحتوى المقدم عبر الانترنيت وصحة المعلومات ومدى موثوقيتها حتى تتخذ، في حدود اختصاصاتها، التدابير التقنية والقانونية اللازمة في مواجهة المعلومات المغلوطة والزائفة ومروجيها؛

7- تهيب بالسلطات المختصة إلى وضع برامج خاصة بدعم قدرات الناس في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية والتي يكون من شأنها أن تمكنهم

من التمييز المستنير بين الصحيح والمزيف أو المضلل من المعلومات والمحتويات التي يصادفونها أو تعرض عليهم عبر الانترنيت وبالتالي من المشاركة النقدية والصاحية واليقظة والفعالة في الحياة العامة انطلاقا منها؛

8- تدعو السلطات المختصة إلى القيام، في حدود الاختصاصات المخولة لها، بتعبئة الطاقات الضرورية في جميع الحالات والأحداث والوقائع الطارئة التي تقتضي نوعا من الاستعجال أو التي تكون فيها انتظارات المواطنين للمعلومات مرتفعة وتعطشهم لها ملحا، وذلك من أجل المبادرة السريعة إلى تقديم التوضيحات الأساسية التي تستجيب للانتظارات وتبرز الاهتمام والعناية التي توليها السلطات المختصة للموضوع مع الالتزام بتقديم المعلومات المتوصل إليها أولا بأول وفقا للقانون ما لم يكن الأمر متعلقا بإجراءات تحقيق قضائية أو ما يجري مجراها.

حررت بالرباط، بتاريخ: فاتح أكتوبر 2026

عمر السغروشني

رئيس لجنة الحق في الحصول على المعلومات